

199064 - يتهمه في عرضه ، ويدعي على أهله ، ويريد أن يقتله ؟

السؤال

ما الحكم في شخص يتصل بك ويقول لك : إنه يعاشر زوجته ، وأنت الذي يحضرها له ، ويصفك بأنك قواد ؟ وأنا عندي ثقة في زوجتي ، ولا أشك لحظة في تصرفاتها ، وأبحث عن هذا الشخص ، ولو عثرت عليه قررت بأن أقتله بنفسني .

الإجابة المفصلة

أولا :

لا شك أن تعرض الإنسان لعرض المسلم والوقوع فيه بالبهتان والكذب من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال ، وربما ابتلاه الله في عرضه بما يسوؤه جزاء صنعه الخبيث وفعله الشنيع .

وقد روى أبو داود (4876) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْتِطَالََةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .
وإذا كان سباب المسلم فسوقا ، فكيف بالتعدي عليه في عرضه والتقول على زوجته بالباطل !؟

ثانيا :

إذا ثبتت عليه بالبينة بأنه يتهم زوجته المسلمة العفيفة بالفاحشة ظلما : فهذا رجل فاسق ، يقيم عليه الحاكم حد القذف ثمانين جلدة ، وترد شهادته إلا أن يتوب ، قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النور/ 4، 5 .

قال الشيخ السعدي رحمه الله :

" لما عظم تعالى أمر الزاني بوجوب جلده ، وكذا رجمه إن كان محصنا ، وأنه لا تجوز مقارنته ، ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر، بين تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا فقال : (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) أي :

النساء الأحرار العفاف ، وكذلك الرجال ، لا فرق بين الأمرين ، والمراد بالرمي الرمي بالزنا، بدليل السياق، (ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا) على ما رموا به (بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ) أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحا، (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) " انتهى من "تفسير السعدي" (ص / 561) .

ثالثا :

اتهام المسلم العفيف بأنه قواد : موجب للتعزير والتأديب ، من الحاكم أو من ينوب عنه ، قال النووي رحمه الله :

" ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره : يا فاسق ، يا كافر ، يا فاجر ، يا شقي ، يا كلب ، يا حمار ، يا تيس ، يا رافضي ، يا خبيث ، يا كذاب ، يا خائن ، يا قواد ، يا ديوث " انتهى من "المجموع" (20 / 125) .

وقال المرادوي رحمه الله :

" يُعَزَّرُ بِقَوْلِهِ " يَا كَافِرٌ، يَا فَاجِرٌ، يَا حِمَارٌ، يَا تَيْسٌ، يَا رَافِضِيٌّ ... يَا قَوَادٌ " وَنَحْوَهَا " انتهى من "الإنصاف" (10 / 217) .

رابعا :

مثل هذا الفعل الذي ذكرته ، إنما يكون عادة من فعل السفهاء ، أهل المجون والفسق ، الذين يسعون في الأرض فسادا ، فلا تلتفت إلى ما يقوله ، ولا تشغل نفسك به ، وإنما هي سفاهة من قول سفيه . وكل ما يمكنك أن تفعله : هو أن تبلغ المسؤولين عنه ، ليتبعوه ، ويعاقبوه بما يردعه ويردع أمثاله .

وأما ما ذكرته من أمر قتله ، لو قدر أنك وصلت إليه ، فأنت هكذا كمن يفر من الحر إلى النار ، ويعالج الخطأ بخطأ أكبر منه ، فليس للقذف مدخل في القتل ، إنما حده في الشرع ما ذكرناه لك ؛ ثم متى رأيت القتل علاجا لمثل هذا؟! لا شك أنك سوف تزيد البلاء ، والضرر ، والشر والأذى ، فلا تشغل قلبك بنيران العداوة ، فتعجز عن النظر إلى الصواب من الأمور .

والذي ننصحك به : ألا تجعل

مثل هذا الأذى هاجسا يفسد عليك عقلك وقلبك ، ويشتت أمرك ؛ فلمثل هذا يعمل أمثال هؤلاء السفهاء ، فاقطع كل سبيل من ناحيتك للتواصل مع مثل هذا ، ولو بتغيير رقم هاتفك ، أو عدم الرد على الأرقام الغريبة ، ونحو ذلك .

وليكن لك في نبيك صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ، فقد وقع المنافقون في عرض زوجته العفيفة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سموات ، والتي اتفقت الأمة على كفر

قاذفها ، ومع ذلك فقد صبر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الأذى العظيم والبلاء الشديد ، ولم يقتل أحدا ممن خاض في ذلك ، وإنما أقام عليه حد الله ، كما روى أبو داود (4474) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لَمَّا نَزَلَ عَذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةَ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ " وحسنه الألباني في " صحيح أبي داود " .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (112134)

، ورقم (954) ، ورقم

(108955) .

والله تعالى أعلم .